الأمم المتحدة

A/HRC/51/25

الجمعية العامة

Distr.: General
5 July 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتحقيق المساءلة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

موجز

في هذا التقرير، ينظر الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي يرتكبها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويُظهر التقرير اعتبارات رئيسية متعددة الجوانب فيما يتعلق بأثر أفعال تلك الجهات الفاعلة وآثارها المختلفة على الضحايا. ويبحث التقرير التحديات التي يواجهها الضحايا عند اللجوء إلى القضاء، ويتّبع نهجاً شاملاً إزاء المساءلة من خلال تحديد العناصر الرئيسية للجوء إلى القضاء والتماس الانتصاف.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 2/2005 الذي حدّدت اللجنة بموجبه ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقرار مجلس حقوق الإنسان 9/42 الذي جدّد المجلس بموجبه هذه الولاية. ويغطي التقرير أنشطة الفريق العامل على مدى الفترة المنقضية منذ تقديم تقريره السابق إلى المجلس (A/HRC/48/51). ويتضمن الفرع المواضيعي من التقرير تحليلاً لإمكانية اللجوء إلى القضاء وتحقيق المساءلة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ثانياً- أنشطة مختارة للفريق العامل

ألف- الدورات السنوية

2- عقد الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة دورته الرابعة والأربعين في الفترة الممتدة بين 15 و19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ودورته الخامسة والأربعين في الفترة الممتدة بين 4 و8 نيسان/أبريل 2022. وفي سياق هذه الدورات، عقد الفريق العامل اجتماعات ثنائية مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المحاورين الآخرين ذوي الصلة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عُينت سورشا ماكلويد رئيسة مقررة جديدة للفريق العامل. وفي نيسان/أبريل 2021، انضم كارلوس سالازار كوتو إلى الفريق العامل بصفته عضواً جديداً من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

باء- الرسائل والبيانات

3- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر الفريق العامل عدة رسائل مشتركة مع آخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، تتعلق بالاستمرار المزعوم لانتهاكات حقوق الإنسان وانعدام المساءلة في سياق أنشطة جارية في الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا.

جيم- أنشطة مختارة

4- في 21 أيلول/سبتمبر 2021، قدّمت يلينا أباراك تقرير الفريق العامل بشأن أثر استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العمل الإنساني[(1)].

5- وفي كانون الأول/ديسمبر 2021 وشباط/فبراير 2022، عقد الفريق العامل مشاورتين افتراضيتين مع خبراء من أصحاب المصلحة المتعددين للحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقريريه الواجب تقديمهما في عام 2022 إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

6- كما شاركت سورشا ماكلويد وكريس كواجا، في كانون الأول/ديسمبر 2021، في الجمعية العامة للرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة.

(1) A/HRC/48/51.

7- وشارك الفريق العامل في الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع محتوى إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعة هذا الإطار، وتعلّقت الدورة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وعقدت في الفترة الممتدة بين 9 و13 أيار/مايو 2022 (بما في ذلك المشاورات التي أجريت بين الدورات في نيسان/أبريل 2022).

دال- الزيارات القطرية

8- يعرب الفريق العامل عن شكره لجميع الحكومات التي ردّت بالإيجاب على طلبه القيام بزيارة قطرية، ولا يزال ملتزماً بتنظيم زيارة قطرية إلى أرمينيا خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر 2022 وإلى كوت ديفوار في عام 2023. وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، جرى تأجيل الزيارة القطرية التي كان من المقرّر إجراؤها إلى البوسنة والهرسك في تشرين الأول/أكتوبر 2021. ويؤكد الفريق العامل مجدداً الأهمية التي يوليها لإجراء الزيارات القطرية، ويتطلع إلى تلقي دعوات من دول أعضاء أخرى للقيام بزيارات رسمية إلى بلدانها في المستقبل القريب.

ثالثاً- التقرير المواضيعي

9- لاحظ الفريق العامل، في أعماله الأخيرة، تزايد استخدام المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في جميع أنحاء العالم، في سياقات النزاع وما بعد النزاع وفي أوقات السلم، مشيراً مع القلق إلى أن هذا التزايد قد صاحبه تكاثر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[2]. وفي الوقت نفسه، جرى الكشف عن وجود ثغرات مؤسفة فيما يخص إمكانية المساءلة واللجوء إلى القضاء وتحقيق الانتصاف لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها هذه الجهات الفاعلة. ولذلك، يسلّط هذا التقرير الضوء على الآثار المتعددة الجوانب التي تخلّفها عمليات المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياقات المحددة التي تعمل فيها، وعلى الآثار المتنوّعة جداً التي تخلفها أنشطتها على شتى الفئات، بما فيها النساء، والأطفال، والمهاجرون، واللاجئون، وذوو الإعاقة، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والفئات الجنسانية الأخرى، وكبار السن، والأقليات، والشعوب الأصلية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون. ويركّز التقرير أيضاً على التحديات والعقبات التي تحول دون الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، مشيراً إلى أن المساءلة نادرة وما انفكت تتضاءل بسبب عوامل مختلفة ومنها ما يلي: (أ) السرية والتعتيم المحيطان بأنشطة المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فضلاً عن انعدام الشفافية وإمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأنشطتها؛ و(ب) الهياكل التجارية والمؤسسية المعقدة، والمسائل المتصلة بالولاية القضائية؛ و(ج) الفجوات التنظيمية الوطنية والدولية. ويشجّع الفريقُ العامل على اتباع نهج يركّز على الضحايا للجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف، ويحدّد التزامات ومسؤوليات وأدوار كلّ من الدول، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والعملاء من غير الدول، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، ويقدّم توصيات لسد الثغرات التي تحول دون تحقيق المساءلة.

10- ويستند التقرير إلى بحوث مكتبية مستفيضة، ومساهمات جُمعت خلال مشاورة افتراضية أجريت مع خبراء من أصحاب المصلحة المتعددين في كانون الأول/ديسمبر 2021، والردود على الدعوة

(2) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "بيان صادر عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة يحذّر من مخاطر الاستخدام المتزايد للمرتزقة في جميع أنحاء العالم" (2022).

إلى تقديم تقارير مكتوبة[3]. وأثناء إعداد التقرير، اتّضح أن هناك معلومات عامة ضئيلة واهتماماً محدوداً فيما يخص حالة ضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأدّت قلة الاهتمام بهذه المسألة وضعف الإبلاغ عنها إلى استحالة تقديم صورة كاملة عن الموضوع، مما يؤكد الحاجة الملحة إلى مواصلة البحوث والإجراءات في هذا الصدد.

رابعاً- الاعتبارات المتعلقة بالتعاريف

11- يرد التعريف القانوني لمصطلح "المرتزق" في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949. والتعريف تجميعي بطبيعته، ولذلك فهو تعريف ضيّق، ولكن جوهر التعريف هو أن المرتزق يشارك مباشرةً في الأعمال العدائية من أجل تحقيق مغنم شخصي كبير (المادة 47(2)(ب) و(ج)). ولا تجرّم المادة 47 الارتزاق، ولكنها تحرم المرتزقة من الحق التلقائي في تلقي الحماية الممنوحة للأشخاص الذين هم في وضع أسيري الحرب[4]. ويظهر هذا التعريف أيضاً في صكوك دولية وإقليمية أخرى نوقشت في الفرع "خامساً" أدناه.

12- ويعرّف الفريق العامل مصطلح "شركة عسكرية وأمنية خاصة" بأنه "شركة ذات كيان قانوني تقدم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية"[5]. ومن الضروري التركيز على أنواع الخدمات التي تقدّمها هذه الشركات الخاصة، نظراً إلى الطبيعة المتغيرة لعملياتها، والهياكل المؤسسية المعقدة التي يستخدمها هذا القطاع، والمخاطر المحتملة التي تخلفها عملياتها على حقوق الإنسان.

13- وتعرّف الجمعية العامة، في قرارها 147/60، "الضحايا" بأنهم الأشخاص الذين لَحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني.

خامساً- الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بإمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء ووصولهم إلى سبل الانتصاف

14- تقع المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المقام الأول على عاتق الدول، التي تضطلع بالدور الرئيسي في ضمان الرقابة والمساءلة عندما يتعلق الأمر بأنشطة المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. والدول ملزمة بإتاحة الأطر القانونية والآليات القضائية اللازمة للتحقيق في الادعاءات، ومساءلة هذه الجهات الفاعلة، وضمان إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء ووصولهم إلى سبل الانتصاف. كما يتعيّن على الدول بذل العناية الواجبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تخلّفها الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه.

(3) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دعوة لتقديم المساهمات: تقرير عن ضحايا المرتزقة، والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

(4) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي*، القاعدة 108، المرتزقة، والقاعدة 106، شروط التحلّي بوضع أسير الحرب.

(5) A/HRC/15/25، المرفق، الجزء الأول، المادة 2.

ألف- المرتزقة

15- تتطرق المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف إلى تعريف المرتزقة وإلى وضعهم، ولا تتضمن أي إشارة إلى المساءلة. بيد أنه بموجب القانون الإنساني الدولي العرفي (القاعدة 108)، يمنح المرتزقة الحق في محاكمة عادلة.

16- ولا يقتصر تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم على المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة. وتُبرز المادة 2 المعايير التعريفية التي حدّدها البروتوكول الإضافي الأول، باستثناء شرط المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. وتجرّم الاتفاقية ما يلي: (أ) تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم؛ و(ب) اشتراك المرتزق مباشرةً في الأعمال العدائية أو في عمل متضافر من أعمال العنف؛ و(ج) الشروع أو المساعدة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. كما تقتضي من الدول الأطراف فيها المعاقبة على الجرائم المرتكبة بعقوبات مناسبة، مع مراعاة طبيعتها الخطيرة (المواد 2-5).

17- وعلى الصعيد الإقليمي، تقتضي اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا (1977) من الدول الأطراف حظر الارتزاق. وهي الصك الدولي الوحيد بشأن الارتزاق الذي يشمل الجهات الفاعلة الطبيعية والقانونية على السواء. ومن ثم، يمكن أن يرتكب "جريمةَ الارتزاق" "الشخصُ أو المجموعة أو المنظمة أو ممثلو الدولة أو الدولة نفسها" (الفقرة 2 من المادة 1). وعلاوة على ذلك، تفرض على الدول الأطراف واجب المعاقبة على الجرائم المتصلة بالمرتزقة "بأقصى العقوبات المقررة في قوانينها، بما في ذلك عقوبة الإعدام" (المادة 7).

18- ويُدْرِج البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان الارتزاق ضمن الجرائم الدولية التي يرتكبها أشخاص طبيعيون واعتباريون خاضعون لولاية محكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان والشعوب (المادتان 46 باء و46 جيم). وتوسّع المادة 28 حاء نطاق جرائم المرتزقة إلى ما هو أبعد من النطاق المحدد في الصكوك الدولية الأخرى لتشمل "مساعدة حكومة ما على البقاء في السلطة" و"مساعدة مجموعة من الأشخاص للحصول على السلطة".

باء- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

19- كما لاحظ الفريق العامل في تقاريره وبياناته ونشراته الصحفية السابقة أن هناك فجوة في تحقيق المساءلة وفجوة تنظيمية فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبآثارها على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا تنطبق الصكوك الدولية المذكورة أعلاه عادة على هذه الشركات الخاصة، نظراً إلى أن موظفيها لا تتوافر فيهم عادة شروط التعريف القانوني للمرتزقة.

20- وفي غياب صك دولي ملزم قانوناً ينظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، اتُّخذت مبادرتان تنظيميتان لرفع مستوى المعايير داخل هذا القطاع وهما: وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح (2008) ومدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة (2010)[6]. ومع أن هاتين المبادرتين موجَّهتان إلى جهات فاعلة مختلفة، لديهما الهدف نفسه وهو تعزيز امتثال هذه الشركات الخاصة للقواعد

(6) انظر أيضاً المبادئ الطوعية في مجال حقوق الإنسان والأمن (2000)، التي توفّر التوجيه للشركات الاستخراجية.

المنطبقة في هذا الصدد التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتوفّر هاتان المبادرتان التوجيه اللازم فيما يتعلق بالمساءلة ووصول الضحايا إلى سبل الانتصاف.

21- وتشير وثيقة مونترو إلى التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتحقيق فيها، وإتاحة سبل انتصاف فعالة بشأنها[7]. وعلى وجه التحديد، يتطلب ذلك من الدول بذل العناية الواجبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان أو التقليل إلى أدنى حد ممكن من الضرر الذي تسببه هذه الشركات الخاصة وموظفيها. وعلاوة على ذلك، تشير الوثيقة إلى التزام الدول بتحقيق المساءلة الجنائية عن جميع الجرائم الدولية التي ينصّ القانون الدولي على تجريمها، ويكون ذلك عادة معاهدة محددة[8]. كما تحدِّد الظروف التي تتحمل فيها دولة متعاقدة مسؤولية مباشرة عن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتشير إلى واجب الدول المتعاقدة تقديم تعويضات عن الانتهاكات الناجمة عن السلوك غير المشروع للشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما تُعزى مسؤولية هذا السلوك إلى الدولة المتعاقدة[9].

22- وبموجب مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، يتعيّن على الشركات التعاون مع "السلطات المختصة"، كل حسب ولايتها الخاصة، وإنشاء آليات لتلقي الشكاوى على مستوى الشركات تقوم على احترام حقوق الإنسان وتكون مهمتها معالجة الانتهاكات المزعومة للمدونة وتوفير سبل انتصاف فعالة[10]. ولكن لا تقوم الشركات باستيفاء هذا الشرط دائماً[11].

23- ورغم التسليم بأهمية المبادرات المتخذة، مثل وثيقة مونترو ومدونة السلوك الدولية، يجب تعزيز البيئة التنظيمية من خلال وضع صك دولي شامل وملزم قانوناً يضمن تنظيم شؤون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل موحّد في جميع أنحاء العالم ويكفل حماية حقوق الإنسان على نحو كاف. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يتضمن أحكاماً مفصلة تكفل المساءلة الشاملة والانتصاف والجبر الفعالين للضحايا.

سادساً- ضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة: التحديات التي تعوق المساءلة والانتصاف

ألف- أشكال متغيّرة واحتلال فضاءات جديدة

24- في ظلّ البيئة الدولية المعقدة الحالية للسلام والأمن الدوليين، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء انتشار المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة، وخاصة الجهات الفاعلة الوكيلة، في النزاعات المسلحة المعاصرة. ويؤدي تجنيد هذه الجهات وتمويلها واستخدامها ونقلها إلى إطالة أمد النزاعات،

(7) انظر وثيقة مونترو، البيانات 4 و10 و15 و19.

(8) المرجع نفسه، البيانات 6 و12 و17 و21.

(9) المرجع نفسه، البيانان 7 و8: بشأن الممارسات الجيدة انظر: الفقرات 10(د) و12(ب)(2) و15(ج) و19 و20(ج) و22(ب) و35(د) و37(ب)(2) و46(ب)-(د) و49 و50 و51(ب) و63(د) و65(ب)'2' و72 و73.

(10) انظر مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، الفقرات 66-68، وانظر أيضاً *الإرشادات التفسيرية: إنشاء وتشغيل آليات تظلّم داخل الشركات تكون عادلة ويسهل الوصول إليها لتوفير سبل انتصاف فعالة*.

(11) S. MacLeod and R. DeWinter-Schmitt (2019), "Certifying private security companies: effectively ensuring the corporate responsibility to respect human rights?", *Business and Human Rights Journal*, vol. 4, Issue 1 (2019).

وزيادة مستويات العنف، وزيادة خطر حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل كبير، وإضعاف جهود السلام، وزعزعة استقرار المناطق[12].

25- وتحتلّ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نحو متزايد فضاءات عامة جديدة، وتقدِّم في بعض الحالات خدمات لطالما اعتُبرت من مسؤولية الدول حصراً، مما يزيد من احتمال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتغطي الأنشطة المعاصرة لهذه الشركات الخاصة طائفة من السياقات التشغيلية التي قام الفريق العامل بدراستها، ومن بينها حالات الاحتجاز والحرمان من الحرية[13]، والصناعات الاستخراجية[14]، والهجرة[15]، والمجال السيبراني[16]، والأمن البحري. وعلاوة على ذلك، تسعى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دائماً إلى تعديل تموضعها لاجتذاب أسواق جديدة بما يتيح لها الاستفادة من الفرص الاقتصادية المتاحة. وعلى سبيل المثال، خلال جائحة كوفيد-19، قدّمت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها باعتبارها جهات فاعلة في مجال العمل الإنساني، حيث أجرت فحوصاً في مجال الصحة العامة ووفّرت خدمات التتبع والتعقب[17].

26- وتثير الاتجاهات المذكورة أعلاه شواغل جدّية إزاء الآثار السلبية لهذه الأنشطة، ولا سيما بالنسبة لفئات معينة من الضحايا. ومع استمرار تغلغل المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى مساحات جديدة، تستمرّ قاعدة الأفراد المتأثرين بأنشطتهم في الاتساع.

27- وقد يكون لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة أثر على طريقة تعرّض الأفراد للانتهاكات المرتكبة على أيدي هذه الجهات الفاعلة. وقد يكون الأشخاص في حالة ضعف متفاقم ناجمة عن وجود تهميش كامن قائم على أساس الانتماء إلى مجموعة معينة، أو بسبب عوامل مثل العمر والأصل والتوجه الجنسي ونوع الجنس والعرق والحالة الاجتماعية والإعاقة والوضع من حيث الهجرة. ويتفاقم هذا التمييز في سياقات محددة، بما فيها النزاعات المسلحة والحرمان من الحرية.

28- إن الحقوق المعرّضة للخطر والانتهاكات المرتكبة في هذه السياقات لها خصوصياتها الناجمة عن سمات المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد يعاني الضحايا من آثار متباينة وغير متجانسة على حقوق الإنسان، ولذلك قد تكون لديهم توقعات مختلفة فيما يتعلق بسبل الانتصاف وقد يواجهون حواجز مختلفة في سعيهم إلى اللجوء إلى القضاء وتحقيق المساءلة.

29- وأثناء صياغة هذا التقرير، واجه الفريق العامل قيوداً كبيرة أعاقت حصوله على بيانات مفصلة عن الضحايا المعنيين. ونادراً ما تفرّق البيانات المتاحة بين انتهاكات حقوق الضحايا المرتكبة على أيدي المرتزقة أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتلك المرتكبة على أيدي جهات أخرى، ولا سيما في حالات النزاع المسلح. ولذلك، من الصعب الحصولُ على معلومات شاملة عن فئات محددة، وتحليلُ الأسباب الجذرية لهذه الانتهاكات.

(12) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدعوة إلى تقديم المساهمات.

(13) A/72/286.

(14) A/HRC/42/42.

(15) A/HRC/45/9.

(16) A/76/151.

(17) S. MacLeod, “Private security, human rights and COVID-19: regulatory challenges at the margins”, University of Copenhagen Faculty of Law research paper No. 99 (21 October 2020).

باء- سياق العمليات وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة

الضحايا في سياق النزاعات المسلحة وأنشطة مكافحة الإرهاب

30- أعرب الفريق العامل مراراً وتكراراً عن قلقه إزاء الادعاءات التي وردته فيما يتعلق بتزايد وجود المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة في النزاعات المسلحة المعاصرة وإزاء تصاعد مخاطر وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب[18]. وتتّصف النزاعات المسلحة أكثر وأكثر بطابع غير دولي، ويصاحبها انتشار عدد كبير من الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة والجهات الفاعلة التي تعمل بالوكالة عن أطراف ثالثة، مما يولّد مظاهر تفاوت عسكري واختلافات غير متناسبة في وسائل وأساليب القتال المستخدمة[19]. وتنشأ عن هذه العناصر تحديات فيما يتعلق بمسألة إسناد المسؤولية.

31- وتلبّي بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الطلب على الخدمات العسكرية والأمنية في حالات النزاع وما بعد النزاع والمراحل الانتقالية. ومن بين الخدمات العسكرية المقدّمة توفير الدعم إلى أطراف النزاعات، والتعاون والتدريب العسكريين؛ وفي بعض الحالات، ترتبط هذه الخدمات بالانخراط في القتال الفعلي وبالمشاركة مباشرةً في الأعمال العدائية. وتشمل الخدمات الأمنية حراسة وحماية بنى تحتية ومواقع محددة.

32- وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الدول على نحو متزايد بإسناد أنشطة إلى المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك في إطار عمليات متعلقة بمكافحة الإرهاب ومكافحة التمرد والأمن الوطني[20]. وقد يكون التعاقد الخارجي ضرورياً لزيادة قدرات الدولة وإمكاناتها على صعيد الوسائل التكنولوجية أو البنى التحتية، من أجل تحقيق منفعة سياسية أو عقد التزامات عسكرية واسعة النطاق تنطوي على تغاضٍ مقبول عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

33- وتؤدي النزاعات المسلحة إلى تفاقم حالة ضعف المدنيين، وتزيد من العوامل الكامنة وراء التهميش وأسبابه الجذرية. وتُعرِّض الأفرادَ لخطر شديد، وغالباً ما تحدّ من إمكانية حصولهم على المأوى والغذاء والرعاية الصحية والسكن والتعليم، وتزيد من إمكانية تعرضهم للعنف على أيدي الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بما فيها المرتزقة.

34- وقد وثّق الفريق العامل طائفة واسعة من الانتهاكات المرتكبة على أيدي المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال اتصاله بالسكان المدنيين، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء الهجمات التي تُشنّ على المدنيين وعمليات القتل التي تستهدفهم، وإزاء أعمال الترهيب والتهديد بالقتل، وسوء المعاملة والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء، والعنف الجنسي والعنف الجنساني، وعمليات الإخلاء القسري، والتشريد القسري. وأشار أيضاً إلى الهجمات التي تستهدف البنى الأساسية المدنية والهياكل الأساسية، مما أثر على سبل كسب العيش وإمدادات المياه ومصادر الطاقة، فضلاً عن نهب الممتلكات الخاصة والمرافق التعليمية والطبية واحتلالها وتدميرها[21].

(18) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدعوة إلى تقديم المساهمات.

(19) S/2019/373 و S/2020/366.

(20) “Special issue: proxy forces in modern warfare”, *Security & Defence Quarterly*, vol. 31, No. 4 (2020).

(21) انظر البلاغ CAF 2/2021. توجد جميع البلاغات المذكورة في هذا التقرير على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TMsearch/TMdocuments.

كما اتُّهم المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بوضع ألغام أرضية وأجهزة متفجرة يدوية الصنع في مساكن مدنية دون وضع علامات أو تحذيرات، مما أسفر عن مقتل وإصابة مدنيين[22].

35- وعلى الرغم من أن سمات ضحايا المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة لا تختلف كثيراً عن سمات سائر ضحايا النزاعات، فإن ضحايا المرتزقة قد يكونون أكثر عرضة لخطر الاستضعاف وقد ينتابهم شعور أقوى بالخوف نتيجة تصوّرهم أنه لا يوجد سبيل انتصاف متاح للاقتصاص من الجناة. ويبدو أن المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة يستهدفون جماعات مدنية محددة ومن بينها ما يلي: سكان المجتمعات المحلية الهامشية (قد يتمّ ذلك عبر قنوات دينية وإثنية وعرقية وقنوات متعلقة بالأقليات)؛ وسكان القرى الريفية؛ والأفراد الذين هم أعضاء في جماعات محدّدة يقاتلها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة وحلفاؤهما، أو الذين ينظر إليهم على أنهم أعضاء في هذه الجماعات، أو الأفراد الذين هم من مناصري هذه الجماعات أو الذين ينظر إليهم على أنهم من مناصريها؛ والأفراد الذين يُعتبرون تهديداً محتملاً، مثل قادة المجتمعات المحلية أو الزعماء الدينيين والمقاتلين السابقين والشبان. ويواجه هؤلاء الأفراد أكثر من غيرهم خطر التعرض للاحتجاز والاختفاء والتعذيب والإعدام.

36- ويسهم وجود المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة في النزاعات المسلحة في تشريد السكان. وقد تكون بعض الجماعات والأفراد أكثر عرضة للخطر من غيرهم بسبب وجود عقبات تحول دون حصولهم على المساعدة والحماية أو بسبب عجزهم عن الفرار. وعلى سبيل المثال، كثيراً ما يعجز المسنون والأشخاص ذوو الإعاقة من الخروج من المجتمعات المحلية التي تسقط في يد مجموعات معينة، بما فيها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة. وقد تؤدي محدودية القدرة على التحرك إلى بقاء كبار السن، إذ يفترضون أنهم لن يكونوا مستهدفين، أو يرغبون في حماية الممتلكات أو يشعرون بالإرهاق نتيجة فرارهم من هجمات سابقة[23]. وبالمثل، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة معرضون للخطر أكثر من غيرهم بسبب تعذّر إمكانية الوصول إلى نظم الإنذار وعمليات الإجلاء[24].

37- وتصبح النساء والفتيات مستضعفات بشكل خاص ويتأثرن بشكل مختلف وغير متناسب بالعنف، ويواجهن أكثر من غيرهن خطر التعرض للعنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بهنّ لأغراض جنسية[25]. ويَستغل المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة السياقات والبيئات التي قد تكون فيها نظم الحماية ضعيفة، وسيادة القانون والرقابة متدنيتين، ومستويات التمييز والعنف ضد المرأة عالية في الأصل. ويمكن استخدام العنف الجنسي كشكل من أشكال الانتقام أو لبثّ الخوف أو كشكل من أشكال التعذيب. ويمكن أيضاً استخدامه بصورة منهجية كوسيلة من وسائل الحرب غير المشروعة التي تهدف إلى تفكيك النسيج الاجتماعي[26]. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من ندرة التقارير والوثائق، وُجّه انتباه الفريق العامل أيضاً إلى حالات العنف الجنسي التي تتعلق بالرجال والفتيان. ويكون الرجال والفتيان معرضين للخطر بوجه خاص عندما يكونون رهن الاحتجاز أو التجنيد القسري على أيدي الجماعات المسلحة[27].

(22) A/HRC/48/83.

(23) Human Rights Watch, *No One is Spared: Abuses against Older People in Armed Conflict* (2022).

(24) A/76/146.

(25) A/74/244.

(26) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "سؤال وجواب: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة"، 2016.

(27) M. Bastick, Karin Grimm and Rahel Junz, *Sexual Violence in Armed Conflict: Global Overview and Implications for the Security Sector*, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, Geneva (2007).

38- وخلال النزاعات المسلّحة، يُعدّ الأطفال المنفصلون عن أسرهم، والذين دُمرت منازلهم، وانقطع تعليمهم أو توقّف تماماً، معرّضين لخطر الإصابة بالصدمة[28]. وهم مستضعفون بوجه خاص ومعرّضون أكثر من غيرهم لخطر السجن أو الإصابة أو القتل. ويساور الفريق العامل قلقٌ خاص إزاء التقارير التي تفيد باحتلال المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة للمدارس بالقوة، وإزاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المنسوبة إلى هذه الجهات الفاعلة[29]. وجَنّدت بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أطفالاً كانوا جنوداً في السابق كي يشاركوا في القتال الفعلي أو لحراسة المرافق العسكرية للدول الأطراف. ونظراً إلى تعدد طبقات العقود المبرمة مع متعهدين من الباطن، وانعدام السجلات، وفي كثير من الحالات، الافتقار إلى إجراءات فعالة للرقابة والتدقيق، من الصعب معرفة العدد الدقيق للأطفال الجنود السابقين الذين جندتهم هذه الشركات[30].

39- كما تعرّضت الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والمنظمات الشعبية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والصحفيون للترهيب العنيف أو المضايقة أو حتى الاغتيال على أيدي الجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة بسبب عملهم في دعم الضحايا وتوثيق الانتهاكات[31]. كما يتعرض الشهود أكثر من غيرهم لخطر الأعمال الانتقامية بسبب إبلاغهم عن الانتهاكات[32].

الضحايا في سياق الاحتجاز والحرمان من الحرية، بما في ذلك الاحتجاز المتصل بالهجرة

40- يؤدي المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة دوراً متزايداً في الحرمان من الحرية في سياق النزاعات المسلحة، حيث يضطلعون بأدوار الشرطة والأمن، ويعتقلون الأفراد ويحتجزونهم، أو ينقلون قسراً سجناء معيَّنين من عهدة الشرطة المحلية كي يَحتجزونهم في قواعدهم دون أي ضمانات بإجراء محاكمة وفق الأصول القانونية أو محاكمة عادلة. وهناك أفراد تعرّضوا للابتزاز مقابل الإفراج عنهم؛ واحتُجزوا في أماكن سرية، وحُرم بعضهم من إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي؛ وتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة؛ وفي بعض الحالات "اختفوا" أو أعدموا لمحاولتهم الفرار[33].

41- ويتلقى الفريق العامل بصورة متزايدة تقارير عن وجود تعاون وثيق بين قوات الشرطة والجيش والمرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة، مما يعوق إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، ويثنيهم عن تقديم شكاوى أو التماس تعويضات.

42- وأثار الفريق العامل مراراً وتكراراً شواغل إزاء الاتجاه المقلق المتمثل في التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لإدارة السجون الخاصة ومرافق احتجاز المهاجرين، وأعرب عن قلقه إزاء الأثر الذي يخلّفه ذلك على حقوق الإنسان، مع ضآلة احتمال تحقيق المساءلة أو الانتصاف[34]. كما سلّط الضوء على الحوافز الاقتصادية السيئة التي دَفعت بعض الشركات إلى ممارسة الضغوط كي تُسَنّ تشريعات جنائية قمعية وسياسات هجرة وطنية صارمة تؤدي إلى زيادة عدد السكان المسجونين[35].

(28) انظر https://www.ohchr.org/en/statements/2022/05/opening-90th-session-committee-rights-child.

(29) A/HRC/49/58.

(30) A/HRC/39/49.

(31) انظر البلاغين CAF 2/2021 وAF 1/2018C.

(32) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/11/car-russian-wagner-group-harassing-and-intimidating-civilians-un-expertsOHCHR.

(33) انظر البلاغ CAF 2/2021.

(34) A/HRC/45/9.

(35) A/72/286، الفقرة 62.

43- ويزيد الوضع القانوني للأفراد أو وضعهم من حيث الهجرة من حدة استضعافهم أثناء الاحتجاز، ويتفاقم هذا الاستضعاف عندما يُصنَّف الأفراد وفقاً لانتمائهم العرقي أو عندما ينتمون إلى فئات مهمشة محددة بما فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والفئات الجنسانية الأخرى، والنساء، والأطفال، والمسنون.

44- وتلقّى الفريق العامل معلومات متواصلة ومستفيضة تفيد بوجود ظروف احتجاز مروّعة تشمل فيما تشمله لجوء أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى القوة ضد السجناء والمحتجزين، مما أدى إلى إصابات خطيرة؛ والمعاملة اللاإنسانية وسوء المعاملة؛ والاستخدام التعسفي لعقوبة الحبس الانفرادي؛ والعنف الجنسي والعنف الجنساني؛ وعدم فسح المجال للاتصال بأفراد الأسرة أو عدم السماح بذلك؛ ونقص الرعاية الصحية المناسبة أو الإهمال الطبي، مما يؤدي إلى حالات وفاة؛ والاستغلال الاقتصادي؛ والقيود المفروضة على الحرية الدينية؛ وفرض قرارات شبه قضائية تؤثر على الوضع القانوني للسجناء أو المحتجزين وعلى رفاههم؛ وعدم إمكانية الحصول على التمثيل القانوني وغير ذلك من انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة[36].

الضحايا في سياق استغلال الموارد الطبيعية

45- أصبحت الترتيبات الأمنية الهجينة التي تشارك فيها جهات أمنية عامة وخاصة وداخلية هي القاعدة في قطاع الصناعات الاستخراجية. ويجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن ترتكب مباشرة انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن تتخذ إجراءات بالتواطؤ مع قوات الأمن والقوات العسكرية في الدولة، أو موظفي الأمن الداخليين، أو جهات فاعلة من غير الدول، أو جماعات الجريمة المنظَّمة[37].

46- والمجتمعات المحلية التي تستند في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى علاقتها بالأرض تتضرّر أكثر من غيرها من أنشطة استغلال الموارد الطبيعية[38]. وكثيراً ما يجري استغلال الموارد الطبيعية والمشاريع الإنمائية في مناطق نائية يصادف أنها من الأراضي والأقاليم التي تعيش فيها تاريخياً الشعوب الأصلية والمجتمعات القبلية أو الريفية. ويعيش هؤلاء السكان في ظروف يعانون فيها من الإقصاء والفقر والتهميش ويتلقون الحدّ الأدنى من خدمات الدولة والخدمات المؤسسية. ولذلك، تعاني هذه المجتمعات المحلية من اختلال كبير في موازين القوى مع الشركات الكبيرة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومن ضعف قدرتها على التفاوض معها، وكثيراً ما تُترك بمفردها لمواجهة عواقب زيادة وجود القوات الأمنية، مع فرض رقابة قليلة على هذه الأنشطة. وفي مثل هذه الظروف، كثيراً ما تصبح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مصدر توتّر ينجم عن وضع المجتمعات المحلية في مواجهة المصالح الإنمائية، مما يسهم في زيادة العنف.

47- وبما أن استغلال الموارد الطبيعية هو في حد ذاته عامل من عوامل النزاعات، فإن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تؤدي، في كثير من الأحيان، إلا إلى تفاقم هذه النزاعات، مما يفضي إلى توليد العنف وإلى انتهاك حقوق المجتمعات المحلية. وكثيراً ما تُحرَم المجتمعات المحلية من الوصول إلى المعلومات، أو لا تستشار على نحو كاف بشأن أثر هذه المشاريع. ويمكن أن يكون وجود

(36) A/HRC/45/9، الفقرة 47.

(37) A/HRC/42/42.

(38) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *مجتمعات الشعوب الأصلية المنحدرة من أصل أفريقي: الصناعات الاستخراجية* (IOEA/Ser.L/V/I. الوثيقة 15/47) (2015).

أفراد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء المشاورات أو المفاوضات عاملاً مخيفاً للمجتمعات المحلية، التي قد تتعرض للضغط من أجل قبول الشروط المفروضة[39].

48- وفي الحالات التي يَفتقر فيها عدد كاف من الآليات إلى الحماية فيما يخص الحقوق المتعلقة بالأرض وبالموارد الطبيعية، تُترك للمجتمعات المحلية فرص محدودة للإعراب عن شواغلها بشأن حقوق ملكية الأراضي والموارد وآثار هذه المشاريع[40]. وقد تؤدي هذه الشواغل إلى اعتراض شتى الفئات، بما فيها الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان والبيئة، والمجتمعات المحلية، والمزارعون، وعمال المناجم الحرفيون، وإلى التعبئة الاجتماعية لهذه الفئات.

49- وفي البلدان التي تُعتبر فيها المشاريع الاستخراجية جزءاً لا يتجزأ من النموذج الوطني للنمو والتنمية، من المرجح أن تعامَل الجماعات المعارضة لهذه المشاريع على أنها تشكل تهديداً للأمن القومي وعائقاً أمام التنمية. واتُّهمت شركات عسكرية وأمنية خاصة بأنها تُخضع المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، للمراقبة، وتعرّضهم للترهيب[41]. وتقوم الشركات والدول بتصوير المدافعين عن حقوق الإنسان على أنهم مجرمون وتشوّه سمعتهم وتقوم بوصمهم، وهذه الممارسة متَّبعة لتشويه صورة عملهم في نظر الرأي العام ولتعزيز التحيزات. وهذا يجعلهم أهدافاً "مشروعة" للهجمات أو أعمال الاضطهاد، بما في ذلك من جانب جهات فاعلة من غير الدول وشركات عسكرية وأمنية خاصة.

50- ونمت إلى علم الفريق العامل عدة حالات قام فيها أفراد من شركات عسكرية وأمنية خاصة يعملون بمفردهم، أو إلى جانب قوات أمن الدولة في بعض الحالات، بتعريض أفراد معارضين للمشاريع الاستخراجية للترهيب والمضايقة والتهديد. ولجأت هذه الشركات إلى الاستخدام المفرط للقوة أثناء مظاهرات، فقامت بإطلاق الذخيرة الحية واستخدام الغاز المسيل للدموع وغير ذلك، مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمتظاهرين وحتى إلى وفاة عدد منهم[42]. وأُبلغ الفريق العامل أيضاً بتورط موظفي هذه الشركات في اعتداءات وأعمال تعذيب واغتصابات وعمليات إخلاء غير قانونية وعمليات إبعاد وإخلاء قسريين من أراض مجاورة لمشروع ما وعمليات إعادة توطين إجبارية.

51- كما أن المجتمعات الزراعية والريفية هي أيضاً من بين أكثر المجتمعات تضرراً من وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفي بعض الحالات تُحرَم من الوصول إلى أراضيها وسبل عيشها. ومن الشائع في بعض المناطق أن تأتي الشركات الاستخراجية المحلية وعمال المناجم والمزارعون وأعضاء المجتمعات المحلية إلى موقع ما بحثاً عن موارد لاستغلالها من أجل تحقيق الربح. ورداً على ذلك، لجأ موظّفو الأمن الموكلون بحماية الشركات من السرقة ومن خرق الامتيازات الممنوحة لها على الأراضي ومن التعدي على ممتلكاتها إلى الاستخدام المفرط للقوة وإطلاق النار والضرب المبرح، فضلاً عن إطلاق العنان لكلاب ضد أفراد[43]. ولا تزال معظم هذه الحالات غير مبلَّغ عنها، حيث يقال إن العاملين محلياً في استخراج المعادن، الذين يعملون في كثير من الأحيان دون تصريح، يخشون أن يجري توقفيهم[44].

(39) تقرير مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المقدَّم من أجل الوثيقة A/HRC/42/42.

(40) A/HRC/46/74.

(41) رابطة حقوق المرأة في التنمية، "المدافعات عن حقوق الإنسان في مواجهة الصناعات الاستخراجية: نظرة عامة على المخاطر الحرجة والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان"، 2017.

(42) لجنة الحقوقيين الدولية، *المنظمات والانتهاكات وحقوق الإنسان في غواتيمالا: أحد التحديات التي يواجهها القضاء* (2014).

(43) تقرير عن الحقوق والمساءلة في مجال التنمية مقدم من أجل إعداد الوثيقة A/HRC/42/42.

(44) تقرير لجنة الحقوقيين الدولية المقدم من أجل إعداد الوثيقة A/HRC/42/42.

وهناك أفراد آخرون، بمن فيهم الأطفال والشباب، ممن قد يتعدون على الأراضي الخاضعة لامتيازات معرضون لخطر إطلاق النار عليهم.

52- وينتشر العنف الجنسي ضد المرأة، مع وجود ادعاءات عديدة بالتعرض للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أيدي حراس الأمن الخاصين. ويتخلّى الأزواج عن العديد من النساء أو تتعرض النساء لإصابات أو أمراض تضعف قدرتهن على العمل[45]: والنساء الأكثر تضرراً هن اللواتي يعانين عادة من أشكال مركّبة من التمييز تقوم على النوع الاجتماعي والعرق والأصل الإثني والوضع الاجتماعي - الاقتصادي.

الأثر على الضحايا والمجتمعات المحلية

53- قد يؤدي وجود المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصورة مباشرة أو غير مقصودة، إلى تعريض الأفراد والجماعات لازدياد خطر انعدام الأمن، ويقوّض تمتعهم بحقوق الإنسان الخاصة بهم، ويؤدي إلى تطبيع استخدام العنف وتمجيده ومن ثمّ إلى اعتبار الممارسات الخلافية المتعلقة بالاستغلال والاعتداء أمراً مقبولاً. وتزيد هذه الممارسات من أنماط انعدام الأمن، وتُضعف الثقة بين المجتمعات المحلية، وتزيد من تفتت النسيج الاجتماعي وتدهوره، وتنشئ "اقتصاداً استغلالياً" قد يظل قائماً بعد مغادرة هذه الجهات الفاعلة.

54- كما أن العنف يؤجج الخوف، ويُضعف العمليات التنظيمية والديمقراطية، ويكمّم الأفواه التي تتحدّث عن التظلّم المشروع. إنّ استهداف مجموعات محددة له تأثير لإسكات الأفراد والجماعات المحلية على حد سواء. كما يؤثر وجود المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حرية التنقل، بما في ذلك الوصول إلى أماكن العمل والأسواق ومرافق الرعاية الصحية، ويمكن أن يؤدي إلى التشريد القسري[46].

55- وكثيراً ما يتعرض الضحايا للإيذاء مرتين: عندما يتعرضون لإصابات وصدمات قد تكون خطيرة وطويلة الأمد، وعندما يتعرّضون نتيجة ذلك للوصم والنبذ داخل أسرهم ومجتمعاتهم. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في حالة الناجين من العنف الجنسي، ولا سيما النساء[47]. ويُستخدم العنف الجنسي والجنساني أيضاً كوسيلة لإلحاق الأذى بمجتمعات بأكملها ومعاقبتها والسيطرة عليها، مما له آثار فورية ومدى الحياة فيما بين الأجيال، ولا سيما على الأطفال وأسرهم.

56- والشعور بالخوف والضعف هو الطريقة السائدة التي يردّ بها الضحايا على ما تعرّضوا له من عنف على أيدي المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة، وهو شعور قد يتفاقم لأن الضحايا يشكّون في أن يخضع الجناة للمساءلة عن أفعالهم كونهم يحملون بطاقات هوية أجنبية. ومن المفهوم أن المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة ينشطون خارج الهياكل الحكومية والأطر القانونية الوطنية، لأسباب منها أنهم يتكلمون لغة أجنبية، ولا تعرفهم المجتمعات المحلية أو لا يمكنها أن تتعرّف عليهم، ويعملون بدافع تحقيق مكاسب مالية، ويغادرون البلد عندما تنتهي النزاعات. ويَعتبر المدنيون أن هذه الجهات الفاعلة الأجنبية لها مبادئ ونُهجاً مختلفة عن تلك التي يجب على الجهات الفاعلة الوطنية اتباعها، مما يؤدي بهم إلى الافتراض أنه لا يتاح لهم أي سبيل للانتصاف. وتستغلّ هذه الجماعات هذا التصور لمواصلة توليد الرعب بين السكان المحليين.

(45) Mining Watch Canada, “Background brief: adding insult to injury at the North Mara Gold Mine, Tanzania”, 2016.

(46) A/74/244 وA/HRC/42/42 وA/73/303.

(47) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33(2015).

ممارسات التجنيد الافتراسية

57- إن ممارسات التجنيد الافتراسية ظاهرة ناشئة يتم فيها تجنيد الأفراد كمرتزقة بطريقة تستغلّ وضعهم الاجتماعي-الاقتصادي وقد تنطوي على إكراه. ويشير الفريق العامل مع القلق إلى الطرق التي يستخدم بها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة هؤلاء المجنّدين، وإلى تزايد حجم انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب التي نتجت عن ذلك. وتقوم دول تشكّل طرفاً ثالثاً غير منخرط في النزاعات المسلحة بإقحام نفسها بشكل متزايد في النزاعات عن طريق تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم ونشرهم فيما يسمى بالحروب التي تُجرى بالوكالة.

58- وكثيراً ما ينطوي التجنيد على ممارسات افتراسية، لا سيما فيما يخص الرجال ذوي الخلفية الاجتماعية-الاقتصادية التي يعانون فيها من تدني المستوى المعيشي ومن الأضرار الناجمة عن النزاعات، فيرون في ذلك فرصة للخروج من الفقر المدقع. وكثيراً ما يُستدرجون للتجنيد من خلال إغرائهم بوعود كاذبة متعلقة بالاستقرار الاقتصادي والحصول على الجنسية، وجَعْلهم يعتقدون أحياناً أنهم سيعملون كحراس أمن في حين أنهم سيُنشرون دون علمهم للاضطلاع بأعمال قتالية في نزاعات مسلحة، أو يقعون في حالات أخرى ضحية التجنيد على أيدي كيانات ذات صلة بالمرتزقة تمتنع لاحقاً عن دفع رواتبهم أو حتى تقوم بتوقيفهم واحتجازهم[48]. ويتم تجنيد آخرين بالإكراه أو بسبب خوفهم من أن يجري الانتقام من أسرهم، ولا سيما النساء والفتيات. وتثير هذه الممارسات شواغل بشأن التجنيد القسري للأشخاص والاتجار بهم لأغراض توفير خدمات وأنشطة متصلة بالارتزاق.

59- ويُعتبر الأشخاص الذي يستهدفهم التجنيد الافتراسي ضحايا يعانون من إيذاء متعدد الجوانب، والعديد من المجنَّدين هم أنفسهم ضحايا النزاعات المسلحة في المقام الأول. وتزداد هشاشة أوضاعهم خلال عملية التجنيد وتتفاقم عند نشرهم في الأعمال القتالية الجارية في بلدان أجنبية، مما يعرض حياتهم وحريتهم وسلامتهم البدنية للخطر. وأكثر المتضررين هم المدنيون الذين يعيشون في فقر مدقع، والشباب الذين سبق أن شاركوا في نزاعات مسلحة، والأفراد الذين أُرغموا على مغادرة مجتمعاتهم المحلية وعلى البقاء في مخيمات للمشردين داخلياً واللاجئين.

60- وكثيراً ما يتعرض المجنّدون لإصابات خطيرة تهدد حياتهم، بما فيها إعاقات طويلة الأجل، وهم يُحرَمون من العلاج الطبي المناسب ولا يحصلون على أي تعويض عن إصاباتهم، على نحو ما وُعدوا به عندما جرى تجنيدهم. ويُدمن بعض المجنّدين على المخدرات، مما يؤدي إلى تفكك أسرتهم، بما في ذلك زيادة العنف العائلي الممارس ضد أفراد الأسرة من الإناث[49].

61- وللتجنيد الافتراسي تداعيات مدمّرة وآثار ضارة على الأسر والمجتمعات التي يتركها المجنَّدون وراءهم. وتَفقد العديد من العائلات معيليها عندما يُقتل أقاربها أو يصابون بإعاقة جسدية أثناء القتال. وأُبلغ الفريق العامل بأن بعض أسر المجنَّدين الذين يموتون في المعارك لم تُمنح أي تعويض نقدي وأي جنسية أجنبية على نحو ما كان قد كفله المجنّدون[50]. والنساء المتزوجات أو المرتبطات بمجنَّدين يموتون في المعارك يتأثرن أكثر من غيرهن بهذه الممارسات: إذ غالباً ما يجري هجرهنّ، ويزداد خطر تعرّضهن لسوء معاملة واستغلال جنسي، وتُحجَب مبالغ تعويضهنّ أو تُعطى لهنّ شرط تعاونهن مع أشخاص استغلاليين.

(48) المركز السوري للعدالة والمساءلة، "الارتزاق في سوريا: التجنيد الافتراسي وإثراء الميليشيات الإجرامية"، 2021.

(49) المرجع نفسه.

(50) المرجع نفسه.

62- وأُبلغ الفريق العامل أيضاً بتجنيد أطفال في أنشطة المرتزقة، ضد إرادتهم، وفي بعض الحالات يُرغمهم على ذلك أهلهم الذين يعتزمون استخدام رواتبهم. ويتعرّض هؤلاء الأطفال لطائفة واسعة من الانتهاكات، مما يؤثر على حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما فيها حقهم في الحياة؛ وحقهم في عدم التعرض للتعذيب أو الانتهاك الجنسي؛ وحقهم في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل خطير؛ وحقّهم في تلقي الرعاية الصحية والتعليم. إن تجنيد الأطفال أو استخدامهم بطريقة غير مشروعة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو حتى ربطهم بها له تأثير خطير وطويل الأمد ومعقّد على الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم[51].

63- ويساور الفريق العامل القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن هناك شركات عسكرية وأمنية خاصة تقوم بتجنيد رجال من بلدان الجنوب متّبعةً في ذلك أساليب هي بمثابة اتجار بهم لغرض استغلالهم في العمل. وغالباً ما يتم توظيفهم من المناطق الريفية والقرى النائية التي لا توفر سوى القليل من فرص العمل، لأداء وظائف الدعم، مثل الطهي وقيادة المركبات وغيرها من المهام. وبما أنهم ضحايا ممارسات غير نظامية في مجالي التجنيد والتوظيف تتّبعها وكالات غير نظامية، فهم معرّضون للاستغلال والابتزاز مصدِّقين وعوداً بالحصول على عمل في الخارج. وكثير منهم لديهم ديون ويعيشون في عزلة عندما يتم نشرهم، ويعانون من وضع غير نظامي من حيث الهجرة[52].

64- ومن المهم أيضاً ملاحظة أن ديناميات القوى غير المتماثلة تتجسَّد داخل قطاع الارتزاق الذكوري للغاية، حيث تكون عادة للنساء والأشخاص من مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والفئات الجنسانية الأخرى، أدوار وظيفية هامشية وقد تستهدفهم أعمال العنف[53].

جيم- التحديات التي يواجهها الضحايا لإخضاع المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة

الحواجز العملية

65- يواجه ضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحديات مشتركة، نظراً إلى خصوصية الجناة وأساليب عملهم. وكثيراً ما تتسم عملياتهم بالسرية والتعتيم المعمَّمين، مما يعوق عملياً تحديد هوية الجناة وجمع المعلومات بشأنهم. ويجوز للدول أن تنكر وجود هذه الجهات الفاعلة في إقليمها. كما أن نطاق ونوع الاتفاقات الثنائية المعقودة مع البلدان المضيفة أو العقود المبرمة مع العملاء أمور يعتريها الغموض. ويؤدي هذا الغموضُ إلى عرقلة الجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة المعنيون للكشف عن معلومات بشأن تجنيد هذه الجهات وتمويلها ونشرها، ويثني الضحايا عن التماس المساءلة.

66- وكثيراً ما يكون الضحايا عاجزين عن التعرف على الجناة أو تحديد هويتهم، وغالباً ما ينظرون إليهم على أنهم "أجانب" "يتحدثون لغة أخرى" ولذلك فهم غرباء عن مجتمعاتهم. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يكون الهيكل الهرمي الذي تعمل في ظله هذه الجهات الفاعلة غامضاً، ولا سيما في حالات النزاع،

(51) انظر A/HRC/39/49.

(52) A. Chisholm and S. Stachowitsch, “Everyday matters in global private security supply chains: a feminist global political economy perspective on Gurkhas in private security”, *Globalizations*, vol. 13, No. 6 (2016).

(53) A/74/244.

حيث قد يكثر مقدمو الخدمات الأمنية بحيث قد لا يسهل التعرف عليهم. وفي مثل هذه الظروف، يكون تحديد الجهات الفاعلة أصعب عندما تكون متواطئة في ارتكاب أفعال أتاحت حدوث انتهاكات على أيدي أفراد أو شركات أخرى أو الدولة أو يسّرتها أو ساهمت فيها. وتعوق هذه العوامل توثيق الانتهاكات، مما يعني أن مساءلة هذه الجهات الفاعلة تصبح شبه مستحيلة.

67- وكثيراً ما تتفاقم هذه الحواجز العملية بسبب عقبات محددة ربما تكون فئات مختلفة من الضحايا قد واجهتها حتى قبل أن تتأثر بأفعال هذه الجهات الفاعلة. وكثيراً ما تتفاقم العقبات التي تحول دون تحقيق العدالة والوصول إلى سبل الانتصاف بفعل تشريعات وممارسات تمييزية تواجهها فئات معينة. فالأدوار الجنسانية، والتهميش الاقتصادي، والوصم أو الإقصاء الاجتماعيان، والقيم الدينية والأعراف الثقافية، واختلال موازين القوى بين الجناة من جهة والأفراد والمجتمعات المحلية المتضررين من عملياتهم من جهة أخرى، وكذلك انعدام الثقة في النظام، والخوف من الانتقام، والترهيب والمضايقة العنيفان، كلها عوامل تعوق المساءلة.

68- وعلاوة على ذلك، فإن المكان الذي تحدث فيه الانتهاكات قد يعوق أيضاً إمكانية وصول الضحايا فعلياً إلى مؤسسات العدالة لتقديم الشكاوى أو الاتصال بالسلطات الوطنية. وقد يجد الضحايا في مناطق النزاع أن الآليات القضائية لا يسهل اللجوء إليها أو أنها غير مناسبة لتناول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي السياقات الريفية، قد تكون إمكانية الحصول على خدمات الدعم محدودة أو منعدمة.

69- وتشمل الحواجز العملية الأخرى ما يلي: نفقات المحكمة؛ وتقديم الدعوى ودفع الرسوم؛ والوصول الفعلي إلى ممثّل قانوني وإلى الأدلة والوثائق؛ والتكاليف الناجمة عن المنازعات القضائية عبر الوطنية؛ والسفر إلى المحكمة؛ وتوفير الغذاء؛ وغيرها من أشكال الدعم العاجل، بما فيها إتاحة مأوى آمن لحالات الطوارئ.

70- وأخيراً، يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان تحديات في الوصول إلى المعلومات والأدلة والضحايا. ويتعرّض كلّ من يحقّق في هذه الجرائم من أفراد أو مؤسسات للترهيب والتهديد، وفي بعض الحالات يُقتلون بسبب عملهم الرامي إلى توثيق الجرائم التي يرتكبها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة[54]. وفي بعض الحالات، أخفقت مؤسسات الدولة في إتاحة السبيل للمحققين، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة، للوصول إلى المواقع التي يُزعم أن أطرافاً فاعلة ذات صلة بالمرتزقة ارتكبت فيها جرائم خطيرة[55]. وتطرح هذه العقبات تحديات أوسع نطاقاً من حيث حفظ الأدلة وجمع البيانات المفصَّلة، مع وجود فوارق محددة تتعلق بجنس ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة وعمرهم وسماتهم، مما يعوق التوثيق الدقيق للحالات والإبلاغ عنها.

الحواجز القانونية والمؤسسية

71- تشكل الثغرات القائمة في التشريعات التي تنظم أنشطة الجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والمدنية المنزلة بها في حال ارتكابها انتهاكات عقبات أمام الضحايا لضمان المساءلة واللجوء إلى القضاء. وفيما يتعلق بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لاحظ الفريق العامل أن القوانين الوطنية تتضمن أحكاماً غير كافية بشأن منح التراخيص؛ والتسجيل؛ والتدقيق في سوابق الموظفين؛ ونطاق الأنشطة المسموح بها والمحظورة؛ واستخدام القوة والأسلحة النارية وغيرها من

(54) انظر CAF 2018/1.

(55) انظر https://www.ohchr.org/en/statements/2022/04/comment-un-human-rights-office-spokesperson-seif-magango-malian-authoritiesOHCHR.

الأسلحة؛ والالتزام بالإبلاغ عن المخالفات أو الانتهاكات التي تخلّ بالتشريعات المحلية و/أو قانون حقوق الإنسان؛ والمساءلة، بما في ذلك العقوبات الجنائية والمدنية المفروضة في حال انتهاك حقوق الإنسان؛ وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا.

72- وعلى الصعيد الوطني، تشمل العوامل التي تثبط عزم الضحايا على التماس المساءلة والانتصاف في الدول التي وقعت فيها الانتهاكات وفي دول الموطن الأحكام التشريعية التي تعفي الأشخاص المتورطين في الانتهاكات من المسؤولية[56]. كما أن عدم ممارسة أي ولاية خارج الحدود الإقليمية يشكل عائقاً كبيراً أمام المساءلة وأمام توافر سبل الانتصاف القضائية في دول الموطن التي تكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مسجَّلة فيها، نظراً إلى الطابع عبر الوطني للعديد من الشركات العاملة في هذا القطاع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم توحيد التشريعات الوطنية المتعلقة بالتدابير الرامية إلى ضمان التعاون القانوني فيما بين الدول يشكل أيضاً عقبة أمام الضحايا فيما يخص الاحتكام إلى القضاء والوصول إلى سبل الانتصاف.

73- وتشكل الهياكل المؤسسية المعقدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة عبر الوطنية عائقاً يمنع الضحايا من اللجوء إلى القضاء لأن هذه الشركات تعمل عادة في دول إقليمية تفتقر في كثير من الأحيان إلى ما يلزم من قدرات أو إرادة سياسية لاتخاذ إجراءات قانونية أو التحقيق مع الجناة أو مقاضاتهم، ولا سيما في سياق النزاعات[57]. ونتيجة لذلك، كثيراً ما يُحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من حقّهم في اللجوء إلى القضاء ويواجهون عقبات تعيق المقاضاة عبر الوطنية لكيانات الشركات، بما فيها: تنظيم مختلف الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية داخل مجموعات الشركات؛ والتأثير المتعدد الدرجات الذي تمارسه الشركات الأم على الشركات التابعة لها؛ وعبء الإثبات الذي يبيّن المشاركة المباشرة للشركات الأم في إدارة الأفعال الضارة.

74- وبوجه عام، يواجه ضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحديات كبيرة عند السعي إلى الاحتكام إلى القضاء للأسباب التالية: انعدام الهياكل القضائية الأساسية أو ضعفها؛ وارتفاع التكاليف الناجمة عن رفع القضايا إلى المحكمة وقلّة التمويل المتاح للمعونة القانونية؛ وعدم وجود المهنيين القانونيين الذين لديهم المعرفة و/أو الخبرة الضرورية و/أو المستعدين لرفع هذه القضايا في بعض الولايات القضائية؛ والافتقار إلى المساعدة القانونية الكافية لتناول الإجراءات أو الدعاوى القانونية عبر الوطنية؛ وعدم وجود أعضاء مؤهلين في السلطة القضائية، وضعف استقلالية القضاء، والتهديد بالانتقام من أعضاء السلطة القضائية؛ وانعدام الثقة والطمأنينة فيما يخص النظام القضائي أو الخوف من الانتقام إذا قرروا الإبلاغ عن الانتهاكات، بما في ذلك انعدام برامج حماية الضحايا والشهود؛ وضعف النظم القضائية؛ وطول آماد إجراءات المحاكم؛ ومناخ الإفلات من العقاب والفساد، الذي تحدث فيه الانتهاكات، مما يزيد من تثبيط عزم الضحايا على الإبلاغ عن الحالات.

75- وإذا رُفعت القضايا إلى المحكمة، يجوز رفضها دون سبب[58]. كما يمكن الاتفاق على تسويات ودية وعادة ما تشمل تعويضاً مالياً[59]. وكثيراً ما تنشأ التسويات بعد عمليات تقاضٍ مطولة يخفّ فيها اختلال موازين القوى ويمكن القول إنها تُستغلّ ضدّ الضحايا. وهذه التسويات لا تنشئ سابقة قانونية،

(56) A/HRC/36/47.

(57) مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني، *أداة التوجيه التشريعي للدول لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، جنيف، 2016.

(58) انظر مركز الحقوق الدستورية، *"صالح وآخرون ضدّ تيتان وآخرين:* قضية تاريخية" (2011).

(59) انظر مركز الحقوق الدستورية، *"عبطان وآخرون ضد برينس وآخرين*؛ البزاز *وآخرون ضد برينس وآخرين*: قضية تاريخية"؛ و *القريشي وآخرون ضد نخلة وشركة L-3 Services:* قضية تاريخية". انظر أيضاً المحكمة العليا في إنكلترا وويلز (Queen's Bench Division 3198)، *كيسابو وأورس ضد African Barrick Gold Plc وآخرين (2013)*

كما أنها لا تشكل رادعاً نموذجياً يحول دون وقوع المزيد من الحوادث، مما لا يرقى إلى مستوى تحقيق المساءلة الفعالة وسبل الانتصاف الشاملة.

76- وأخيراً، تنشأ الحواجز في السياقات التي تضعف فيها سيادة القانون والتي قد يتعذر فيها الوصول إلى الآليات القضائية أو التي قد تكون فيها هذه الآليات معطلة بسبب ضعف مؤسسات الدولة أو تداخل الوظائف السياسية والقضائية أو تنافسها[60]. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون آليات التظلم على مستوى الشركات غير موجودة أو غير مناسبة بشكل واضح من حيث مشروعيتها وإمكانية الوصول إليها وإمكانية التنبؤ بها وإنصافها وشفافيتها وتوافقها مع الحقوق[61]. وفي كلتا الحالتين، قد يواجه الضحايا، في جملة أمور، ازدياد مستوى الخطر والخوف من الإبلاغ عن المظالم، ولا سيما في النزاعات المسلحة؛ والقضايا المتعلقة بالسرية؛ وانعدام الأمن في الوصول إلى آليات المساءلة؛ وافتقار الآليات لإمكانية التعامل مع تعقيدات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبيل حماية الضحايا من الانتقام وتوفير أشكال الدعم الأخرى لضمان المشاركة في العملية (مثل إخطار الضحايا بحقوقهم وبالآلية المتاحة)؛ والضغط على الضحايا لحملهم على التوقيع على تنازلات تحرمهم من حقهم في التماس الانتصاف القضائي. كما أن قمع منظمات المجتمع المدني التي تتيح السبيل لإسماع صوت المجتمعات المحلية أمر شائع أيضاً.

77- ولاحظ الفريق العامل مع القلق أنه في الحالات التي تحققت فيها المساءلة وجرى الاحتكام إلى القضاء، اتَّخذت الدول تدابير تقوّض هذه الإنجازات من خلال منح عفو عام أو خاص أو غير ذلك من التدابير التي تبرّئ موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[62].

دال- اتّباع نهج يركّز على الضحايا للجوء إلى القضاء وتحقيق الانتصاف الفعال

تحقيق المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة

78- أُبلغ الفريق العامل عن انتهاكات جسيمة تشمل حالات اختفاء وإعدام بإجراءات موجزة وقتل عشوائي وعنف جنسي وجنساني وتعذيب واحتجاز تعسفي وقتل جماعي ونهب واستهداف عشوائي لمدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ويقع على عاتق الدول التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بمنع انتهاكات حقوق الإنسان في الفضاء الذي تعمل فيه هذه الجهات الفاعلة، وبحماية ضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لهذه الجهات الفاعلة أن تبرر انتهاك بعض حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد في سياق النزاعات المسلحة، مثل الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب وللمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ويتعين على الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص ممارستها لولايتها خارج حدودها الإقليمية أو فيما يتعلق بأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى إن كان خارج حدود الدولة. وينطبق هذا بوجه خاص في الحالات حيث تشمل عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عدة دول، مثل الدولة الموطن للشركة، والدولة الموظِّفة، والدولة المضيفة. ومن ثم يمكن أن تتحمل الدول مسؤوليةً مباشرة عن سلوك انتهجه وكلاء تصرفوا نيابة عنها وعن ضرر تسبّبوا فيه، وكذلك عن توظيف هذه الكيانات واستضافتها وتولّي شؤونها. ويقع على عاتق الدول التزام بمنع الانتهاكات

(60) انظر CAF 2021/2؛ وانظر أيضاً UN News https://news.un.org/en/story/2021/07/1096752.

(61) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دعوة إلى تقديم المساهمات.

(62) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "عفو الولايات المتحدة عن حراس بلاك ووتر "إهانة للعدالة" – خبراء الأمم المتحدة"، 2020 (https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/12/us-pardons-blackwater-guards-affront-justice-un-experts).

ومعاقبة مرتكبيها والتحقيق فيها وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛ ويستتبع هذا الالتزام واجب اتخاذ تدابير إيجابية مثل اعتماد تشريعات محلية تنظم أنشطة هذه الجهات الفاعلة وتعاقب الجناة وتتيح جبر الأضرار الملحقة بالضحايا.

79- وفيما يتعلق بتحقيق المساءلة والعدالة من أجل ضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يتناول القانون الدولي الإنساني مسؤولية الدول عن أفعال أجهزتها في إطار اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بالحرب البرية وفي إطار البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف[63]. وعلاوة على ذلك، توفّر المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (A/56/10 وCorr.1) إرشاداتٍ بشأن مسؤولية الدول عن انتهاك الجهات الفاعلة غير الحكومية لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مسنِدةً إلى الدولة المسؤولية عن أفعال كيان خاص عندما "يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة" (المادة 5) أو عندما يتصرف في الواقع بناء على تعليماتها أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها (المادة 8)[64].

80- وبما أن الانتهاكات التي يرتكبها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد تُعدّ بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فإن الالتزامات القانونية الناشئة عن هذه الجرائم تشمل واجب التحقيق أو المقاضاة أو التسليم، فضلاً عن ضمان عدم انطباق قوانين التقادم، أو أي حصانات، على هذه الجرائم. والولاية القضائية العالمية هي آلية قائمة يمكن أن تلجأ إليها الدول لسدّ الثغرات الموجودة في إنفاذ المعايير. ويستند مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى فكرة أن "مكافحة الإفلات من العقاب لا حدود لها"[65] وأن بعض الجرائم تُعتبر من البشاعة بحيث ينبغي مقاضاة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم أو جنسية الجناة والضحايا. وقد تكون لبعض الدول ولاية قضائية تخوّلها التحقيق في أخطر الجرائم المرتكبة على أيدي المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة ومقاضاة الجناة، وفرض مسؤولية جنائية على الجناة، ويتوقّف ذلك على ما إذا كان التشريع الوطني للدولة يتضمن نصاً قانونياً يتعلق بالولاية القضائية العالمية وعلى النطاق الذي يغطيه هذا النصّ.

81- ولا بدّ أيضاً من الحرص على مساءلة الشركات عن الجرائم الدولية. إن تورّط الشركات في الجرائم الدولية معروف منذ محكمة نورمبرغ. وإذ تزداد نسبة الأنشطة عبر الوطنية المنفَّذة في إطار عمل الجهات الاقتصادية والمسلحة غير التابعة للدول، فإن الجرائم الدولية التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كثيراً ما تنشأ عنها مسؤولية جنائية، مع وجود قلة قليلة من المحاولات القضائية لضمان مساءلة الشركات. وتثار عادة في إطار هذه المحاولات القضائية، عندما تتمّ، مسألة احتمال تواطؤ الدولة مع الشركات، في حين يجري التغاضي عن مسألة احتمال مساهمة الشركات في الجرائم المرتكبة على أيدي جماعات مسلحة غير تابعة للدول[66]. وتُعتبر إمكانية مساءلة الكيانات الاعتبارية ذات الهياكل

(63) الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (1907)، المادة 3؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91.

(64) انظر القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 150، الجبر. وانظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *المبادئ التوجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني: القانون والسياسات والممارسات الجيدة*، المبدأ التوجيهي 14.

(65) I. Bantekas, "Criminal jurisdiction of States under international law", in *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (Oxford University Press, 2008).

(66) J. Aparac, "Business and armed non-State groups: challenging the landscape of corporate (un)accountability in armed conflicts", *Business and Human Rights Journal*, vol. 5, No. 2 (2020).

المعقدة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مجالاً يتقرّر على الصعيد القضائي الوطني، مما قد يمهّد الطريق لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن تلك الجرائم[67].

82- إن مساءلة الشركات من خلال تحميلها مسؤولية مدنية قد تُمكّن الضحايا أو ممثليهم من السعي إلى إجراء تحقيق قضائي للحصول على تعويض مادي عن معاناتهم (ولا يكون ذلك ممكناً دائماً في الإجراءات الجنائية) ومن تحديد معايير الإثبات المطلوبة الذي من شأنه أن يوفّر طريقة أسهل للضحايا للحصول على تعويض معنوي يُمنَح إثر إقرار المحاكم بمسؤولية الجناة. وأخيراً، قد يؤدي ذلك إلى تغيير ثقافة الشركات، وزيادة الوعي بمسؤوليات الشركات وحَمَلة أسهمها[68].

83- وعلى الصعيد الوطني، يشكل اعتماد تشريع يجرّم الارتزاق وينظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خطوةً أولى في ضمان إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء. وفيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بالارتزاق في مجالات مثل منح التراخيص والتسجيل والتدقيق في سوابق الموظفين، ونطاق الأنشطة المسموح بها والمحظورة، واستخدام القوة، واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة، يجب تنظيم المساءلة وسبل الانتصاف. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى الطابع عبر الوطني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن اعتماد تشريعات تتناول أنشطتها في الخارج يكتسي أهمية رئيسية.

84- وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، من الضروري تعزيز الاتفاقات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتنظيم شؤون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بغية حماية سيادة القانون حماية فعالة. ويسلّم الفريق العامل بالأثر القيّم لمبادرات من قبيل وثيقة مونترو، ومدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، والمبادئ الطوعية المتعلقة بحقوق الإنسان والأمن، في تحسين المعايير التنظيمية على نطاق القطاع العسكري والأمني الخاص. بيد أن الفريق العامل يرى أن اعتماد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضروري لتعزيز التشريعات على الصعيد الوطني، ولا سيما الأحكام المتعلقة بمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، فضلاً عن إنشاء آليات موحّدة وفعالة للمساءلة من أجل ضمان الإقدام على تنظيم أنشطة هذه الشركات بشكل مناسب.

85- ومن الضروري أيضاً أن تتناول هذه الآليات المساءلة الجنائية والمسؤولية المدنية للأفراد والجهات الفاعلة من الشركات، فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن إطار للإشراف على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يشمل جبر الضرر الملحق بالضحايا وإتاحة سبل الانتصاف لهم. كما يجوز أن يحدِّد صك دولي ملزم قانوناً الدور المشروع والوظائف المشروعة لهذه الشركات وأن يحظر مشاركتها في مهام تقع بحكم طبيعتها على عاتق الدولة مثل الأنشطة القتالية أو العسكرية.

86- ولذلك، فإن ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات التي يرتكبها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتوقف على وجود خدمات عامة توفَّر بشكل فعال ومنصف، بما فيها ما يلي: العدالة الجنائية والمدنية؛ وإمكانية الوصول إلى السبل التي يجوز من خلالها رفع دعوى ضد كيان شركة أو فرد؛ والمعونة القانونية والمساعدة العاجلة والطويلة الأجل المطلوبة (المسكن والرعاية الطبية والمساعدة النفسية والمساعدة المادية)؛ ودعم الضحايا، بما في ذلك مدّهم بالمعلومات والمساعدة لتمكينهم من التمتّع بحقوقهم القانونية بلغة وطريقة يمكنهم فهمهما؛ وسلطات مستقلة تضمن تمتّع الضحايا بحقوقهم. وعلاوة على ذلك، يلزم

(67) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "انتصار تاريخي أمام المحكمة العليا الفرنسية بشأن اتهام شركة لافارج المتعددة الجنسيات بالاشتراك في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في سوريا"، بيان صحفي، 2021.

(68) E. Mongelard, “Corporate civil liability for violations of international humanitarian law”, *International Review of the Red Cross*, vol. 88, No. 868 (2006).

اتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني لضمان توفير هذه الخدمات بطريقة عادلة وفعالة وغير تمييزية، وتيسير وصول الفئات الضعيفة إليها.

87- ويجب أن يكون جبر الضرر الملحق بالضحايا أولوية، وينبغي أن يكون متاحاً وميسور التكلفة ومناسبة من حيث التوقيت وكاملاً وفعّالاً، وأن يكون ممتثلاً لمبدأي الملاءمة والتناسب. وكما هو مبيَّن في قرار الجمعية العامة 147/60، يمكن أن تشمل وسائل الجبر وقف الانتهاكات المستمرة، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، والالتزام باتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد المسؤولين عن الضرر الواقع. بيد أن طبيعة سبل الانتصاف الإجرائية ينبغي أن تكون قضائية، ويجوز استكمالها بسبل انتصاف غير قضائية.

العدالة الانتقالية

88- العدالة الانتقالية هي إحدى الآليات الرئيسية لتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وضمان المساءلة، ومواجهة مخلّفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وصحيح أن العدالة الانتقالية تشمل المساءلة الجنائية، إلا أنها "تستند إلى فهم أوسع للعدالة يأخذ في الاعتبار مجموعة من احتياجات الضحايا والأولويات المجتمعية"[(69)] وتعزز تقصي الحقائق وجبر الضرر وإعادة التأهيل وإعادة الدمج وتخليد الذكرى والإصلاح.

89- وأثناء المشاورات التي دارت لإعداد هذا التقرير، دعا الفريق العامل الخبراء في مجال العدالة الانتقالية إلى النظر فيما إذا كان ينبغي لأطر العدالة الانتقالية أن تتناول دور المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا سيما بعد مخلّفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وخلص الخبراء إلى أن هذه المسألة نادراً ما دُرست وإلى أن الدول لم تقم بأي محاولة لإشراك هذه الجهات الفاعلة في الجهود المبذولة لتحقيق العدالة الانتقالية، أو قامت بمحاولات ضئيلة. وأثيرت تساؤلات عما إذا كان من المستصوب إشراك المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة في هذه العمليات، نظراً إلى دورهم في إطالة أمد النزاعات وزعزعة جهود السلام. وبينما لم يعد هناك ما يُذكر من الممارسات الجيدة الممكن عرضها، ولا تزال هناك حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث، ظهرت بعض الأفكار المفيدة التي ينبغي دراستها في المستقبل.

90- ولا يوجد نهج موحّد أو نموذج واحد يمكن اتّباعه لتحقيق العدالة الانتقالية لأن الإجراءات الواجب اتخاذها تختلف باختلاف السياق، كما أنها تختلف باختلاف الجناة في حالة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومع ذلك، وبالنظر إلى هذه الظاهرة وإلى الدينامية العابرة للحدود الوطنية، يمكن العثور على بعض أوجه التشابه والتماثل في الأعمال والاستنتاجات الأخيرة المتعلقة بالعدالة الانتقالية وبالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[(70)] وبالعدالة الانتقالية والمقاتلين الأجانب[(71)]، ويمكن استخلاصها منها.

91- وفي حين استَخدمت الدول آليات العدالة الانتقالية، مثل لجان تقصي الحقائق، لتحديد مسؤولية الشركات التجارية في النزاعات، بما في ذلك في جنوب أفريقيا وسيراليون وكولومبيا وليبريا[(72)]، فإن مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لم تعالج صراحة. ويمكن أيضا تحديد أوجه تشابه بين

(69) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "على أرض صلبة: بناء السلام والتنمية المستدامين بعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، 2019.

(70) A/75/212.

(71) C. Correa, *A transitional justice approach to foreign fighters*, International Centre for Transitional Justice, 2021.

(72) J. Van de Sandt and M. Moore, *Peace, Everyone's Business! Corporate Accountability in Transitional Justice: Lessons for Colombia* (PAX, the Netherlands, 2017).

المرتزقة والمقاتلين الأجانب، ولا سيما إجراء مناقشات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها في بلدان موطن المقاتلين الأجانب، والبلدان التي ارتُكبت فيها الانتهاكات، وبلدان أخرى، لأن العدالة الانتقالية "يمكن أن تساعد في جعل الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان متمحورة حول مواجهة المقاتلين الأجانب – مما يحوّل التركيز عن الأمن والعقاب إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون"[73].

92- وتتطلب العدالة الانتقالية نهجاً شاملاً وجماعياً لا يقتصر على حالة واحدة بل يشمل جميع الضحايا، ويشجّع الجهات الفاعلة الخاصة على أن تصبح جزءاً من الساحة العامة المتعلقة بالمسؤولية السياسية. وبالمثل، وخاصة عند التعامل مع أنماط الانتهاكات، تُبرز العدالة الانتقالية أن الدول تؤدي الدور القيادي الرئيسي في الاعتراف بخطورة الانتهاكات الجماعية وتتحمّل المسؤوليةَ عن رعاية الحلول.

93- وعلى وجه الخصوص، تقدّم العدالة الانتقالية مفهوماً أوسع للعدالة والإصلاح المجتمعي يمكن أن يسهم في منع العنف والانتهاكات على المدى الطويل[74]. ويتيح هذا النهج سبلَ انتصاف تناسب الطابع الواسع النطاق و/أو المنهجي للانتهاكات، ويمكّن من النظر في التعويضات وغيرها من حقوق ضحايا المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليس بوصفها حوادث معزولة بل جزءاً من منظور كلي. ويستتبع ذلك النظر في مسؤوليات مختلف أصحاب المصلحة وفي حقوقهم ومساهماتهم، كما يشمل ذلك مختلفَ أشكال الاعتراف وتوضيحَ الحقائق وضماناتٍ بعدم التكرار. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن ضمانات عدم التكرار واعتراف مختلف الجهات الفاعلة بتجاوزاتها، بما فيها الدول والمرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، قد تزيد من صعوبة التوصل إلى تسويات مع الضحايا، فإنّ من شأنها أن تتيح اتخاذ تدابير ملموسة، بالتشاور مع الضحايا، لمعالجة حالات الإخفاق وإدخال إصلاحات لتفاديها.

دور هيئات التحقيق التابعة للأمم المتحدة

94- قد تؤدي أيضاً التحقيقات الجارية بتفويض من الأمم المتحدة، وبعثات تقصي الحقائق، وآليات التحقيق دوراً هاماً، وقد تسهم في الكشف عن الحقيقة عن طريق توثيق الجرائم التي يرتكبها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتسلّط الضوء على آثارها على المجتمع. وبما أن الشركات تؤدي دوراً أساسياً في النزاعات المسلحة، فإن توثيق مخالفاتها يرتبط ارتباطاً مباشراً بحماية السلم والأمن الدوليين وبعملية تحقيق العدالة الانتقالية. ويمكن أن تكون هذه المعلومات بمثابة أداة وقائية تحول دون ارتكاب الانتهاكات في المستقبل، ويمكن استخدامها أيضاً في السعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة للضحايا[75].

حماية المدنيين ودور الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان

95- في الحالات المعقدة سياسياً، من الصعب للغاية على مختلف كيانات الأمم المتحدة أن تتّبع نهجاً توافقياً، وأن تدعم أو تعزز الآليات القائمة بما يتيح الكشف عن انتهاكات الحقوق في مرحلة مبكرة بل منع نشوب النزاعات. وتُبرز دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان الحاجةَ إلى وجود توجّه أقوى بكثير وأكثر تماسكاً داخل المنظمة نحو حماية الحقوق بوصفها المبدأ التوجيهي الرئيسي لجميع مبادرات الأمم المتحدة.

(73) C. Correa, *A transitional justice approach to foreign fighters*.

(74) المرجع نفسه.

(75) المرجع نفسه.

96- وتؤدي الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وبعثات حفظ السلام دوراً مركزياً في توفير الحماية لضحايا المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ولكن ينبغي مواصلة تدعيم الإطار القائم بشأن حماية الضحايا وتوسيع نطاقه لتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان. وهذه الفجوة قائمة بوجه خاص في مجال رصد هذه الانتهاكات وتوثيقها والإبلاغ عنها، فضلاً عن ضمان إشاعة ثقافة تركّز على الناس وتقوم بشكل خاص على الوعي بالاحتياجات المحددة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

97- ويجب تعزيز أوجه التآزر، مع التركيز على صون الكرامة الإنسانية، وعلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى الاستجابة بسرعة وفعالية عند حدوث هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات المرتكبة على أيدي جهات فاعلة من غير الدول تشمل المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

98- وأخيراً، تُبرز دعوة الأمين العام أيضاً أن المسؤولية عن ضمان وحماية حقوق الإنسان لم تعد من اختصاص الدول والمنظمات الدولية وحدها، بل باتت أيضاً تقع على عاتق العديد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص التي تؤدي دوراً في هذا المجال. ويجب أن تكون تعددية الأطراف أقوى وأكثر شمولاً وترابطاً وأن يكون محورها حقوق الإنسان.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

99- يتّضح من تحليل الفريق العامل أن تزايد انتشار المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياقات متعددة يؤدي إلى تزايد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون أن يكون ذلك مصحوباً بوسائل لتحقيق المساءلة بما فيها إمكانية اللجوء إلى القضاء وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا. وفي حين قد تكون مظاهر التصدي للانتهاكات، كمعاقبة الجناة أو منح التعويضات المالي، مثلاً، عناصر هامة وأساسية من عناصر العدالة، يتطلّب اتباع نهج متعدد الجوانب يركّز على الضحايا نظرة أكثر شمولاً تعالج الثغرات التنظيمية من أجل منع الانتهاكات في المستقبل وإيجاد سبل انتصاف تلبي حقاً احتياجات الضحايا.

باء- التوصيات

100- يوصي الفريق العامل الدول بما يلي:

(أ) التحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالجرائم المرتكبة في الداخل أو الخارج، وضمان فعالية اللجوء إلى القضاء وتحقيق المساءلة وإتاحة الانتصاف للضحايا؛

(ب) ضمان إنشاء نظام شامل يتيح سبل الانتصاف اللازمة في حال ارتكاب هذه الجهات الفاعلة انتهاكات، ويتضمن آليات إدارية وتشريعية وآليات أخرى غير قضائية تقوم بإكمال ودعم الآليات القضائية؛

(ج) ضمان جمع البيانات المصنَّفة كخطوة أولى حاسمة نحو اعتماد استجابات قانونية وسياساتية مصمَّمة خصيصاً للغرض المنشود منها على مستوى الدولة؛

(د) ضمان استقلال القضاء وقدرته على معالجة القضايا المتعلقة بالجهات الفاعلة من غير الدول وانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالشركات، بما في ذلك عندما يوجد الضحايا أو الجناة في أكثر من ولاية قضائية واحدة؛

(هـ) النظر في إرساء تعاون متبادل من أجل تيسير التحقيقات والمقاضاة، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية واتفاقات تسليم المجرمين، لضمان فعالية سبل الانتصاف محلياً وخارج الحدود الإقليمية؛

(و) إزالة الحواجز المالية والإدارية وغيرها من الحواجز التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف اللازمة، وضمان عدم تعرّض أصحاب الحقوق والمدافعين عن حقوق الإنسان للأذى عند التماسهم سبل الانتصاف المشروعة أو عند توثيقهم الانتهاكات المرتكبة على أيدي المرتزقة أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

(ز) اعتماد تشريعات تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا سيما في مجال منح التراخيص والتسجيل والتدقيق في سوابق الموظفين، ونطاق الأنشطة المسموح بها والمحظورة، واستخدام القوة، واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة، والمساءلة عن الانتهاكات وإتاحة سبل الانتصاف، مع مراعاة الطبيعة عبر الوطنية لبعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها؛

(ح) اعتماد صك دولي ملزم قانوناً بشأن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لضمان تنظيمها بشكل منسَّق على المستوى الوطني، بما في ذلك وضع معايير توفّر وقاية كافية من انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية للضحايا، ووسائل للمساءلة، وسبل انتصاف فعالة؛

(ط) اتخاذ تدابير تعزز إنشاء آليات تظلم غير تابعة للدول وتشغيلها بفعالية داخل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكفالة التمييز الواضح بين مقاصد وطبيعة آليات التظلم غير التابعة للدول والآليات التابعة للدول؛

(ي) ضمان خضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها للمسؤولية المدنية والمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان: ويجب أن تكون هذه المساءلة المدنية والجنائية قابلة للإنفاذ قضائياً وغير خاضعة لحصانات الدولة أو غيرها من الحصانات؛

(ك) ضمان إيلاء الاعتبار الواجب، في سياق التجنيد الافتراسي، للأسباب الجذرية التي تدفع الأفراد إلى التجنيد ولهشاشة الأوضاع التي قد يجد الأفراد المجندون أنفسهم فيها: وينبغي معاملة الأفراد المجندين كضحايا في المقام الأول وتوفير حماية محددة لهم، تماشياً مع القانون الدولي، وينبغي معالجة الأسباب الجذرية التي تشجع على تجنيد الأطفال؛

(ل) الحفاظ على المركز الجوهري الذي يحتلّه أصحاب الحقوق في عملية الانتصاف برمتها من خلال ضمان مراعاة جميع آليات الانتصاف لتجاربهم وتطلّعاتهم المتنوعة، ولا سيما الفئات المهمشة أو الضعيفة؛

(م) إتاحة سبل الانتصاف التي تضمن الوقاية والجبر والردع فيما يخص الأضرار الملحقة بأصحاب الحقوق على أيدي المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات

العسكرية والأمنية الخاصة، وضمان أن تكون سبل الانتصاف متاحة وميسورة التكلفة وكافية ومناسبة من حيث التوقيت؛

(ن) التركّيز على اتباع نهج يركّز على الضحايا عند تحديد إجراءات العدالة الانتقالية، بما يشمل ما يتعلق بالمقاضاة الوطنية لمرتكبي الجرائم التي تندرج في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بينها إجراءات تقصي الحقائق والتدابير الإنمائية الطويلة الأجل لمنع ارتكاب الجرائم وضمان عدم تكرارها؛

(س) اتخاذ إجراءات تقصي الحقائق لتيسير تقبّل المجتمع وإعادة الدمج، ولتحديد العوامل التي تدفع الأفراد إلى القيام بأنشطة ذات صلة بالارتزاق، بما فيها الإقصاء والتمييز الهيكلي.

101- **ويوصي الفريق العامل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بما يلي:**

(أ) إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان وإعطاء الأولوية لهذا الأمر، ولا سيما إجراء تقييمات للأثر على حقوق الإنسان في كل بلد وقطاع عند احتمال المساس بحقوق فئات ومجتمعات محلية محددة: وينبغي أن تشمل العناية الواجبة إشراك المجتمعات المحلية التي يُحتمل أن تكون قد تضرّرت؛

(ب) ضمان اتّباع آليات التظلم لنهج يراعي سياقات النزاع، وتعاونها بنشاط وفعالية مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك النقابات والمدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو المجتمعات المحلية المتضررة ومنظمات ومجموعات المجتمع المدني، لضمان مراعاتها بشكل سليم احتياجات وتجارب أصحاب المصلحة المتضررين؛

(ج) ضمان فهم سبل الانتصاف الفعالة بمعناها الواسع وليس باعتبارها مجرد مدفوعات تعويضية، والتشاور بشكل مجدٍ مع الأفراد المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة لضمان الفعالة التشغيلية لآليات التظلم من حيث الإجراءات والنتائج التصحيحية؛

(د) الحرص على أن تُطرح في العلن مدونات قواعد السلوك التي يتوقع من موظفيها احترامها، وعلى ضمان شفافية الأنشطة التي يقوم بها هؤلاء الموظفون أثناء عملهم في الشركات الاستخراجية: وبغية تيسير التعرف على الموظفين، ينبغي لهذه الشركات أن تضمن ارتداءهم لزي رسمي أو وضع شارة تميّزهم عن غيرهم من مقدمي الخدمات الأمنية العاملين في المنطقة نفسها؛

(هـ) ضمان احترام موظفيها لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتلقيهم تدريباً كافياً ومتواصلاً بشأنهما: وينبغي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تجري تحريات مستفيضة عن خلفيات موظفيها لضمان عدم تورطهم في سوء سلوك خلال أدائهم مهامهم السابقة، وأن تنظر في الكيفية التي يمكن أن تُستغَلّ بها أنشطتها الأمنية العادية من جانب جهات فاعلة أخرى ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تتخذ خطوات للتخفيف من مخاطر التواطؤ؛

(و) إنشاء آليات فعالة لتحقيق المساءلة والرقابة والانتصاف للضحايا، بما في ذلك إتاحة سبل الانتصاف غير القضائية: ويجب ألا تجعل العقود والتشريعات استنفاد سبل الانتصاف التعاقدية و/أو غير القضائية شرطاً مسبقاً لإمكانية اللجوء إلى الوسائل القضائية لتحقيق المساءلة والانتصاف؛

(ز) المشاركةُ بنشاط في عمليات تقصي الحقائق وتحقيق المصالحة، وتقديمُ التعويضات وضمانات عدم التكرار كجزء من التزامها ببناء السلام.

102- **ويوصي الفريق العامل بما يلي:**

(أ) أن تنظر الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة، وغيرها من أصحاب المصلحة الذين اتّخذوا مبادرات ذات صلة، في كيفية معالجة الثغرات التنظيمية بشكل واضح فيما يتعلق بالمساءلة والانتصاف، ولا سيما انعدام آليات التظلم على مستوى الشركات؛

(ب) أن تنظر جميع الجهات الفاعلة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة، في تجميع بيانات مفصَّلة عن أنشطة المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مشفوعةً بمعلومات مفصَّلة عن الضحايا والفئات المهمشة؛

(ج) أن تزيد جميعُ الجهات الفاعلة من عمليات رصد أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة، بما في ذلك في المناطق النائية، بغية تعزيز توثيق الانتهاكات والتجاوزات: ويشجع الفريق العامل آليات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها على بذل كل جهد مستطاع فيما تجريه من تحقيقات وتقدمه من تقارير من أجل الكشف عن مقترفي الإساءات وتحديد هويتهم، إلى الحد الأقصى الممكن، ومن أجل جمع بيانات مفصَّلة.

103- ويوصي الفريق العامل الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) التوصّل في ركيزة السلام والأمن الخاصة بها إلى مستوى مناسب من الوعي بمسألة المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإرساء تعاون قوي لضمان تبادل المعارف والمعلومات بين جميع كيانات الأمم المتحدة التي تتعامل مع شركات عسكرية وأمنية خاصة أو مرتزقة في إطار العمليات التي تجريها في سياق النزاعات؛

(ب) تعزيز المعارف داخل المنظمة ووضع أدوات وتوجيهات محددة بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتوثيقها، وجمع المعلومات بشأنها، والإبلاغ عنها، من أجل.